بكيفية النقضة ولم تنقضه اليد انتهى من البحر الرائق فرع قوله ولو دار اوقف ارضه على من لم
السكنى في كتاب الوقف استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة
من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجره فانه لا يطلق
له البناء الا ان يزيد في اجرة فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان
هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات من غير زيادة في الاجرة فيه مصلحة الوقف وجه
في اخر كتاب الوقف فرع سم وقع السوال بالقاهرة لمدرسة بين ان الواقف اذا جعل
لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم شرط التبديل لمستبدل
الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت والشيخ الامام العالم
بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال في الكلام ما امكن حمله على التاسيس على التاكيد
ولفظ التبديل يحتمل المعنى المذكور وحده بمعنى يغايره فيه فيما بعده او على حمله موكدا به وتغير
موافقة لبعض اصحابنا من الحنفية على ذلك مخالفة لبعضهم شرح المنظومة لابن الشحنة في الوقف
خ وقف ارضا على اولاده وهم ثلاثة وثلاثة وثلاثة ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ما توالدوا بطنا بعد بطن فتوفي واحد منهم عن اولاد فنصيبهم لهم ما دام من البطن الاول احد
حد فهو باب ما يتعلق بالوقف على الاولاد جو اهل المسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب
وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك
الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد فان قد وقع هذه المسئلة في زمن سيد الامام
الاشجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف فان لم يجز
صرفها الى رباط ينتفع به المارة لا لان الواقف غرضه في ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك بالثاني
لسان الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الوقف ولو مات ارضه صدقة موقوفة على بني

من بنها ولد ابان او اكثر كانت الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال ارى
كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون
الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارض موقوفة على اخوتي وله اخوة
واخوات اشتركوا جميعا فاضيخان فصل في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف وفي الفتاوى
رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد اولاد
قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف
على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد فلو قال
قال على بني وليس له بنون وله بنات قال هلال الغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم
يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين خصاف في باب الرجل يقف
الارض على بنيه او على بني زيد عمه الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف
والا فالمختار ان يرجع الى القاضي ليامر بها قط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور
لبعده فيستدين بنفسه فيل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة
على الصبي كمتولي في الفصل السابع والعشرين من الفصولين ضف حانوت وقف بني
فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا ولو لم يضر رفعه بنائه القديم رفعه
وهو له وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم
ياخذه ولا يكون بناؤه المتاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء
حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا
او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع
بما انفق في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين عك

غير عند الاصحاب كان البنين اسم البنين لا يتناول البنات
عند الانفراد وكلهم صحح كونه بعدم
المسئلة

Copyright © King Saud University